

في العادة وهذا في طريق يعتاد النزول فيه فان لم يكن معتادا
لم يوجب مطلقا في الرجل القوي الذي ليس فيه شيء من هذه
الصفات المتقدمه وجهان احدهما وجوب النزول عند الغياب
دون الا راحه واما الطعام المجهول للاكل بالطريق كسائر المجهولات
بالرؤية او الوزن على الصحيح ويتبع فيه ما شرط من بدل ما
فني منه وان اطلق فان في بعضه او كله سرقة او استلاف فله
الابدال كسائر المجهولات او باكل فان في كله ابدله على الصحيح
او بعضه ابدله على الاظهر قال النووي في الرخصة وموضع الخلاف
اذا كان نكاح الطعام في المنازك المستقبله بسعر المنزل الذي
هو فيه فان لم يترك او وجد باعلى نقله قطعاً وان اکترب
للحزمه الركوب الى منى ثم الى عرفه الى ان يقف بها ثم الى منزله
ثم الى قريه وهو المشعر الحرام ثم الى وادي محسوم ثم الى منى ثم الى مكة
سرها الله لطواف الافاضه والسعي ان لم يكن سعي ثم الى منى
للمرعى ينزل في كل منزله على العاده المشروعه بها ثم الطواف
للوجاه لانه من اعمال الحج وله ان يركب غيره بدلا عن نفسه
ملكه في الطول والقصر الضحامة ويشترط تعيين حمل السفر
والاداره والقبضه ونحوها فان اطلق حملها فسد في الاصح
وان لم يشترط حملها لاختلف الناس فيه وان كان صار عقراً
ولو استاجر دابة الى بلد كذا الزمته فوصله للعرائل لا يابادك
وفي الدار مثله دون الحداد والقصار ليس له ان يجعل موضع
الحديد قطنا وعكسه ولو جعل موضع الحديد نحو سائر بنية
والرصاص كذا جاز ولو استاجر ثوباً بلبس فله لبسه
والنوم فيه نهاراً كما ذكره النووي من زيادته في الروضه عن
الاكثرين خلافاً للمصنفين فانه يجوز ساعتين من النهار الكسب
قال ولو استاجر لبس مطلقاً فله لبسه ليلاً ونهاراً من غير فرق
فيه قطعاً ولو استاجر خياطاً لخطه ثوب فخطه بعضه ثم اخذ
قال بعضهم نقل ابن الرفعه في مطلبه عن المزني في المنثور ان

الاجر

الاجير يستحق اجرة عمله وهذا بخلاف ما اذا استاجر شخصاً
لجمل حب الى موضع معين فزلق وانكسر بالطريق لم يستحق
شيئاً من الاجر **فان قال** قابل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان
الخطاط تظهر على الثوب فو قح العمل سلماً بظهوره والجل
لم يظهر على الحب هذا اذا كان العمل في دار صاحب الثوب او يحضر
والا فلا فرق بين المشتري ولو استاجر جريكاً لنسج غزاليه
طوله عشرة اذرع في عرض معلوم نجابه طوله احد عشر ذراعاً
قال صاحب التمه لا يستحق شيئاً من الاجر وان جابه تسعه
اذرع فان التسعا عشره استحق من الاجر بقدره لا تلو اراد
ان ينسج عشرة لم يكن منه وان كان طوله تسعه لم يستحق شيئاً
لخالفته ولو ازم ذمته نسج ثوب موصوف على ان لا ينسج
غيره لم يربح **بالجعله** اركانها اربع **احدها**
الصيغة من المالك او غيره باذن المالك الداله على الاذن في
العجل بعض يلتزمه مستحقة ما من بلغه زاده فلو رده من
لم يلقه لم يستحق شيئاً سواء كان القابل المالك او اجير استحق
عليه بالورد الا ان قال لزيد ردي وبقى ذلك كذا فردت عمك
لم يستحق شيئاً ولو رده عبد زيد استحق زيد لان زيد
كيد **الركن الثاني** المتعاملات وشرط الملتزم ان يكون
مطلق التصرف **الركن الثالث** العمل فيما لا يجوز التجاره
عليه لكونه مجهولاً لكن يجوز الجعالة عليه للحاجه **الركن**
الرابع الجعل المشروط وشرط ان يكون معلوماً وكل منهما
منتهياً قبل العمل وقبل تمامه فان فسخ العامل فلا شئ
او المالك فوجهان احدهما للعامل اجرة المثل وبه قطع
الجمهور واذا رده لم يكن له حيسه لا شيئاً **الجعل**
تتسوخ بالمولد بخلاف الاجارة وفي الباب قواعد **الاولى**
من التزم جعالة بر مال لزمه ما التزم بالورد الى ملكه

الاجارة